

## ( مادة ثلاثة )

اجتماعات اللجنة العليا آلية عملها.  
 (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون جميع اجتماعاتها ومداولاتها سرية، على أن تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها.

(٢) تنظر اللجنة في التوصيات والترشيحات المعروضة عليها بشأن جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية، والتتأكد من مطابقتها للضوابط والأحكام التي يحددها المجلس في كل دورة.

(٣) تكون قرارات اللجنة بأغلبية الحضور، ويصدر القرار باختيار عدد من الأسماء المرشحة لجائزة الدولة التقديرية بموافقة ثلثي عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

(٤) تقوم اللجنة باعتماد اختيار أعضاء جان تحكيم (بناء على اقتراح المجلس) الخاصة بجائزة الدولة التشجيعية من المختصين البارزين في المجالات المعلن عنها، ويحق للجنة أن تستعين بلجان فرعية ومحكمين خارجين.

(٥) يحق للجنة حجب بعض الجوائز التي لا ترقى للأعمال المقدمة إليها إلى درجة الإبداع والاستحقاق.  
 أو التي لا تتطابق عليها شروط الجائزة، ويكون قرارها في هذه الحالة مسبباً.

(٦) تعتبر قرارات اللجنة نافذة وغافلة بعد اعتماد محضرها من الوزير أو من ينوب عنه.

## ( مادة رابعة )

على الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب تنفيذ هذا القرار، والقيام بتحديد مجالات جائزة الدولة التشجيعية وعرضها على اللجنة في أول إجتماع لها.

## ( مادة خامسة )

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير الإعلام والثقافة

وزير الدولة لشئون الشباب

رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: ٢٠٢١م  
 الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م

## قرار وزاري رقم (27) لسنة 2021

بشأن تنظيم أعمال اللجنة العليا جائزتي الدولة

## التقديرية والتشجيعية

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب  
 رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب  
 بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض،

- والمرسوم الأميري بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الصادر في ١٩٧٣/٧/١٧،

- والمرسوم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩١ بإلحاق المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بوزير الإعلام،

- موافقة مجلس الوزراء بمجلسه رقم ٨٨/٢٩ المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٨ بشأن إنشاء جائزة الدولة التشجيعية،

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٨ الصادر بتاريخ ٨/٣/١٩٩٩ بشأن الموافقة على تخصيص جائزة الدولة التقديرية،

- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ المتخد باجتماعه رقم (٢٠) ٢٠١٥/٤/٥ وتحديد قيمة جائزة الدولة التقديرية والتشجيعية في الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية والإنسانية للمبدعين من أبناء الكويت،

- القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن المعايير المنظمة لعمل المحامي

اللجنة العليا جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

## قرار

## ( مادة أولى )

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:  
 الوزير: وزير الإعلام والثقافة رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب.  
 المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب.  
 اللجنة: اللجنة العليا جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية.

## ( مادة ثانية )

## تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من الوزير، على أن يحدد القرار رئيس وأعضاء اللجنة من الشخصيات الثقافية والأدبية والعلمية البارزة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المجلس، على أن يكون مقرر اللجنة أحد موظفي القطاع المختص في المجلس، وتعمل اللجنة باستقلالية تامة وفق هذا القرار.